إن مات الحالف : لم يحنث .

قوله وإن مات الحالف : لم يحنث .

إذا مات الحالف فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد أو في الغد .

فإن مات قبل الغد : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الخرقي و الزركشي وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الحالف فلم يفق إلا بعد خروج الغد .

وإن مات في الغد فالصحيح من المذهب : أنه يحنث نص عليه .

قال الزركشي : المذهب أنه يحنث .

قدمه في الفروع .

وقيل : لا يحنث مطلقا .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث وإلا فلا .

قال الزركشي : ولم أر هذه الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها .

لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات انتهى .

قال في المغني و الشرح : وإن مات الحالف في الغد بعد التمكن من ضربه : حنث وجها واحدا .

فائدتان .

إحداهما : لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف .

اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحنث في آخره .

وأما إذا لم يمت الغلام ولا تلف الرغيف لكن مات الحالف : فإنه يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحنث بموته على الأصح بآخر حياته .

وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق فمات الحالف أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث نص عليه كإمكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى